

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حنث لا يطعمه : حنث بأكله وشربه وإن ذاقه ولم يبلعه .

قوله وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه وإن ذاقه ولم يبلعه : لم يحنث .
بلا نزاع .

وإن حلف لا ذاقه حنث بأكله وشربه .

قال في الرعاية : وفيمن لا ذوق له نظر .

وإن حلف لا يأكل مائعا فأكله بالخبز : حنث بلا نزاع في ذلك .

قوله وإن حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك : لم يحنث .
وقطع به الأصحاب .

قال المصنف و الشارح : لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة .

فلا يقال : تزوجت شهرا ولا تطهرت شهرا ولا تطيبت شهرا وإنما يقال : منذ شهر ولم ينزل

الشارع استدامة التزوج والتطيب منزلة ابتدائها في تحريمه في الإحرام